**الجمهورية التونسية**

**مجلس نواب الشعب**

# محضر اجتماع لجنة المالية والميزانية

# عـــدد22ـــ

**تاريخ الاجتماع:** الاثنين 20 نوفمبر 2023

**جدول الأعمال:**

**ـ الاستماع إلى:**

- الاستماع إلى الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية حول مشروع قانون المالية لسنة 2024.
- مناقشة إجراءات مشروع قانون المالية لسنة 2024.

**الحضور:**

- الحاضرون: (15)

**ساعة افتتاح الجلسة:** التاسعة و45 دقيقة

**ساعة اختتام الجلسة:** السابعة والنصف مساء.

## مداولات اللجنة:

عقدت لجنة المالية والميزانية جلسة يوم الاثنين 20 نوفمبر 2023، استمعت خلالها إلى قدّم ممثلين عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وقد تولى في بداية الجلسة رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية تقديم عدد من الملاحظات والمقترحات تعلقت خاصة باقتراح حذف الفصل المتعلق بتوفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب ودعم صندوق النهوض بالصادرات باعتبار أن النسبة الحالية للمعلوم توفر مداخيل كافية لتغطية مصاريف الإشهار والاستشهار مع العلم وأنه لن يتم صرف كل المبالغ المرصودة لدى الصندوق بتاريخ 31 ديسمبر 2023.

كما تم اقتراح استثناء قطاع المشروبات الغازية من دفع الأتاوة المنصوص عليها بالفصل 33 من مشروع قانون المالية باعتبار وأن هذا القطاع يشغل حوالي 10 ألاف عامل ولديه وحدات في عدة مناطق يمكن أن تتأثر من هذا المعلوم كما أن القطاع خاضع لمعلوم على الاستهلاك بـ25% وأداء على القيمة المضافة بـ19% وهو ما سيترتب عنه ارتفاع الأداءات إلى 51.75% في صورة إقرار هذه الأتاوة، مشيرا إلى أن ذلك سيؤثر على القدرة الشرائية للمواطن باعتبار وأن سعر قارورة اللتر الواحد في حدود 2.8 د في حين أن تكلفة إنتاجها تبلغ 1.3 د.

واقترح كذلك سحب المقترح المتعلق بإحداث معلوم على مشتقات الحليب باعتبار تراجع الاستهلاك المحلي لمشتقات الحليب مقابل ارتفاع تكلفة الإنتاج كما أن هذا الإجراء سيتسبب في ارتفاع سعر مثلثات الجبن المطبوخ والريقوتة إضافة إلى أن قطاع الأجبان لن يستفيد من آليات الدعم باستثناء اقتناءات كميات الحليب عن طريق مراكز تجميع الحليب.

وتقدم بعدد من المقترحات التي تهم إضافة فصول لمشروع قانون المالية على غرار إجراء يهم التمديد في الأجل الأقصى للانتفاع بالأحكام الانتقالية لمنظومة الامتيازات الجبائية وإجراء يهم إخضاع بيع العقارات المبنية المعدة قصرا للسكن للأداء على القيمة المضافة بنسبة 7% وإجراء يتعلق بتحديد المعاليم والأداءات المستوجبة على عمليات "التحويل غير الفعال" على غرار ما هو معمول به في التشريع المقارن، علاوة على اقتراح إجراء يهم طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها في رأس مال المؤسسات المصدرة كليا وإجراء بخصوص مساندة المؤسسات

الصناعية وتدعيم سيولتها ومقترح آخر يتعلق بإعفاء المؤسسات النموذجية من دفع التسبقة على الواردات.

وقدّم كذلك إضافات تهم إقرار إجراءات لفائدة القطاع الفلاحي بتشجيع الاستثمار في منظومات الإنتاج الفلاحي والتحويل وتثمين المنتوجات الفلاحية والتقليص في نسبة الأداء على القيمة المضافة على عمليات تحويل وتثمين المنتجات الفلاحية، إضافة إلى التخلي عن المعلوم التضامني لفائدة صندوق تعويض الأضرار الفلاحية الموظف على الزيتون.

ثم واصلت اللجنة أعمالها للشروع في النظر في مناقشة فصول مشروع قانون المالية فصلا فصلا بحضور إطارات وزارة المالية.

وفي بداية الجلسة، طلب ممثل وزارة المالية تأجيل مناقشة الفصل عدد 12 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة لدعم وتطوير المنظومة القضائية العدلية" والفصل عدد 13 المتعلق بإحداث حساب خاص في الخزينة اتمويل التنقلات الحضرية إلى حين حضور ممثلين عن وزارة العدل وعن وزارة النقل.

وتولت اللجنة مناقشة الفصل عدد 14 المتعلق توفير موارد إضافية لفائدة صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب وصندوق النهوض بالصادرات.

أوضح ممثل وزارة المالية أنه تم بمقتضى الفصل 37 من قانون المالية لسنة 2006 إحداث صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب يتولى المساهمة في تمويل العمليات الرامية إلى تشجيع ترويج زيت الزيتون المعلب. ويمول هذا الصندوق بمعلوم يوظف بنسبة 1 % من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب.

وأكد أن هذا الاجراء يندرج في إطار دعم موارد هذا الصندوق من خلال الترفيع في المعلوم على زيت الزيتون غير المعلّب من 1 إلى 2 % وإحداث معلوم بنسبة 4 % من القيمة لدى الديوانة على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت الثفل الفيتورة للزيتون الخام غير المعلب من القيمة لدى الديوانة لأن الزيوت المذكورة تصدّر سائبة وخام وهو يمثل خسارة على مستوى قيمة الصادرات إذ يتم الاستفادة منها بالخارج عند تكريرها وتعليبها وترويجها بالأسواق العالمية، ولتثمين زيت الزيتون والتشجيع على تصديره معلبا يقترح الاجراء أن يتم التنصيص صراحة على الاعفاء من هذه المعاليم عمليات بيع زيوت الزيتون السائبة بكل أصنافها إلى المؤسسات المصدرة الناشطة في هذا القطاع لتفادي الازدواج الضريبي لأن الشركات التونسية

تبيع المنتوج إلى الشركات المصدرة كليا وعند توظيف المعاليم الديوانية يتم اعتبار عملية البيع الأولى عملية تصدير طبقا لأحكام مجلة الديوانة، لذا، تم اقتراح إعفاءها لعدم تثقيل كاهل المؤسسات المصدرة وللتخفيف من كلفة التصدير و تم اقتراح توظيف أداء وحيد، وخلصت إلى أن هذا الاجراء يهدف إلى تثمين زيت الزيتون المعلب وترشيد تصديره سائبا.

وأضافت أن نسبة 50 % من مردود المعلوم الذي سيوظف من القيمة لدى الديوانة عند تصدير زيت الزيتون غير المعلب والمقدر بـ 2 % وكذلك نسبة 50 % من القيمة لدى الديوانة على المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون الوقاد الخام غير المعلب وزيت ثفل (فيتورة) والمقدرة بـ 4 %، ستوجه لتمويل صندوق النهوض بالصادرات مبينة أن المقترح المتعلق بتوظيف 4 % على الزيت الخام الوقاد هو مقترح وزارة التجارة بهدف تشجيع التجار على تصدير هذه الزيوت غير المستعملة أو المستعملة صناعيا ليتم تكريرها في تونس وتصديرها تحت علامة تونسية.

وعند نقاش هذا الفصل، أثار النواب عدة مسائل تعلقت أساسا بالاستفسار عن وجود مؤسسات وطنية تُعنى بهذا القطاع وعن العلاقة بين هذا الصندوق وصندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية. واقتراح إمكانية دمج نسبة 1 % الموظفة على الزيتون مع نسبة 2 % المقترحة على تصدير زيت الزيتون السائب، من جهة أخرى اعتبر النواب أن الترفيع في معلوم تصدير زيت الزيتون السائب يمكن أن يكون له انعكاس سلبي على الفلاحين باعتبار غياب التجربة في مجال تصدير زيت الزيتون المعلب. وطلبوا إرفاق الإجراء المقترح بالمعطيات الضرورية والدراسات التي تم القيام بها في هذا الإطار وخاصة التدخلات صندوق النهوض بالصادرات ووضعيته المالية باعتبار هو المنتفع بمفعول الترفيع.

كما اقترح أحد النواب توظيف هذا المعلوم عند التصدير للأسواق التقليدية وإعفاء المصدّرين إلى أسواق جديدة على غرار الصين والهند في إطار التعريف بالمنتوج لتسهيل الولوج إلى هذه الأسواق مستقبلا.

وأفاد أحد النواب أن صندوق النهوض بالصادرات يعيش صعوبات مالية نتيجة تعدد تدخلاته وضعف موارده، وطلب مدّه بمعطيات حول هذه المسألة. وبيّن نائب آخر أن تدخلات صندوق النهوض بزيت الزيتون منذ إحداثه سنة 2006 إلى غاية هذا التاريخ ضعيفة جدا وليس

لها قيمة مضافة حيث أن تصدير زيت الزيتون المعلب لم يحقق تطوّرا إلا بنسبة 10 % واعتبر أن تخصيص موارد لهذا الصندوق تعتبر إهدار للمال العام.

وتفاعلا مع مقترحات واستفسارات النواب، بيّنت ممثلة الوزارة أن الهدف الأساسي من هذا الاجراء هو الحد من تصدير زيت الزيتون السائب ممّا يفسر توظيف هذا المعلوم. وبيّنت أن الاقتراح المتعلق بربط المعلوم الموظف على تصدير زيت الزيتون السائب بالمعلوم الموظف على الزيتون كمورد من موارد صندوق الجوائح سيخفّض من موارد هذا الأخير باعتبار أن 1 % على زيت الزيتون غير المعلب أقل من 1 % الموظفة على الزيتون.

كما أفادت أن الترفيع في الموارد المقترح لا يهم صندوق النهوض بزيت الزيتون المعلب بل هي موارد ستوجّه إلى صندوق النهوض بالصادرات. كما بيّنت أنه لا يمكن التمييز بين الدول عند توظيف معاليم التصدير أو التوريد لأنها مسألة مضبوطة من طرف المنظمة العالمية للتجارة باستثناء ما يمكن أن تنص عليه الاتفاقيات الدولية من استثناءات في هذا الإطار،

كما بينت أن موارد صندوق النهوض بالصادرات تتأتى أساسا من المعلوم الموظف على الطماطم وباعتبار الأزمة التي يعيشها القطاع أثّرت سلبا على موارده وهو ما تطلب التدخل بمقتضى هذا الاجراء لدعمه بموارد إضافية جديدة.

وأكدت ممثلة وزارة الفلاحة والصيد البحري والموارد المائية أن أهم تدخلات صندوق زيت الزيتون المعلّب تتمثل في دعم البرامج الاشهارية والمشاركة في الندوات والمعارض بالخارج لدعم تصدير زيت الزيتون المعلب، كما يتولى الصندوق دعم البرامج الترويجية بالنسبة للمؤسسات والمجمعات المهنية كما يتولى إسناد منح لدعم البرنامج التصديري للمصدّر الناشئ ويغطي تمويل العمليات التي تقوم بها هياكل المساندة وكذلك إسناد منحة عند تصدير زيت الزيتون المعلب.

وقدمت معطيات حول موارد ونفقات صندوق زيت الزيتون المعلب:

- تقدر موارده بلغت خلال سنة 2021 حوالي 14.6 م.د وبلغت نفقاته 4 م.د.
- ارتفعت هذه الموارد سنة 2022 لتبلغ 21.6 م.د ونفقاته حوالي 5 م.د.
- وتبلغ موارده سنة 2023 حوالي 22.6 م.د ونفقاته المرسمة 6 م.د.
- لم يتم صرف سواء حوالي 2,3 م.د مع العلم وأن نفقاته المرسمة لسنة 2024 ستبلغ 9 م.د.

وتمت المصادقة على هذا الفصل بأغلبية الحاضرين (11 مع و01 ضد و0 محتفظ).

**الفصل 15 المتعلق تعزيز موارد صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري:**

بيّن ممثل وزارة المالية أن صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري يتولى المساهمة في تمويل الراحة البيولوجية من خلال إسناد مساعدات مالية لفائدة وحدات الصيد البحري التي تتوقف عن النشاط خلال الفترة المحددة للراحة البيولوجية. ويموّل بمعلوم يوظف عند إنتاج وتصدير منتجات الصيد البحري بنسبة 1 % على رقم المعاملات المحقق عند البيع المحلي و2 % من القيمة الديوانية عند التصدير.

وأوضح أنه تم تسجيل تراجع في المخزونات البحرية من السمك الأزرق القابل للاستغلال وذلك من حوالي 106 ألف طن سنة 2010 إلى قرابة 50 ألف طن سنة 2018 وفي المقابل شهد مخزون التن الأحمر تحسنا ملحوظا وباعتبار أن آلية الراحة البيولوجية هي إحدى الحلول التقنية لمعالجة المنحى السلبي الذي تسجله المخزونات السمكية المستنزفة، لذا يقترح التنصيص على مردود الحصة الوطنية السنوية من التن الأحمر كمصدر من مصادر تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في قطاع الصيد البحري قصد توسيع نظام الراحة البيولوجية ليشمل فئات أخرى من الناشطين في هذا القطاع باعتبار أن الترفيع في المعلوم سيمكّن الصندوق من موارد إضافية لتمكين فئة أخرى من البحارة من منحة شهرية تحتسب على أساس الأجر الأدنى المضمون خلال فترة الراحة البيولوجية.

مع الإشارة إلى أن قيمة وكيفية تحصيل الموارد المتأتية من الحصة الوطنية للتن الاحمر يتم ضبطها بمقتضى قرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري

كما أوضحت ممثلة عن وزارة المالية أن الحصة الوطنية العادية من التن الأحمر والتي يتم تخصيصها لتونس من قبل اللجنة العالمية لصون التنيات يتم توزيعها بالتساوي على البحارة ولا يتم دفع أي معلوم على هذه الحصة، لكن في أغلب الحالات هناك حصة إضافية يتم بيعها للبحارة ليتمكنوا من صيدها ومقابل هذا الترخيص يتم دفع معلوم وهي حصّة يتم ضبطها بقرار مشترك بين السيد وزير الفلاحة والسيدة والوزير المكلف بالمالية، هذا، وأن المبلغ المتأتي من الحصة الإضافية سيتم رصده لتمويل صندوق الراحة البيولوجية بهدف أن تدرج في مجال

تدخلاته فئات أخرى من البحارة لتمتيعهم براحة بيولوجية حفاظا على الثروة السمكية التي تم استنزافها.

كما بينت أن السمك الأزرق لا يندرج ضمن تدخلات الصندوق باعتبار أن وزارة الفلاحة منذ إحداث الصندوق وجهت تدخلاته لمراكب صيد الجر القاعي، أما بخصوص السمك الأزرق والذي يمثّل قرابة 200 مركب غير معني بالراحة البيولوجية، لذا التفكير في إدراجهم ضمن هذه المنظومة للحفاظ على الثروة السمكية.

وتساءل النواب عن دواعي تمويل صندوق تمويل الراحة البيولوجية في حين أن هناك فوائض بين مداخيل ومصاريف الصندوق.

وبيّن بعض النواب أن كلفة انتاج السمك مرتفعة ومن المستحسن تعويض البحّارة الذين يمارسون تشاط صيد التن الأحمر مباشرة عوض تنمية موارد الصندوق، واقترحوا فرض ضريبة تستخلص لفائدة البحارة المتضررين من الصيد بالأضواء. واستفسروا حول قسط تونس من التن والفئات التي ستشملها الراحة البيولوجية، ودعوا إلى ضرورة مراجعة الاتفاقية التي تحدد قسط تونس من سمك التن الأحمر.

واقترح أحد النواب تنقيح الفصل في اتجاه إلزام الناشطين في مجال صيد التن الأحمر بدفع 40 % من جملة المرابيح توظف على كل السفن كأداء ضريبي وأيضا نفس القيمة تدفع بالنسبة للمصانع المصدرة لهذه المادة مع إلزام عملية التصدير أن تكون عبر موانئ تونسية وتخصيص كل هذه الموارد لدعم صيادي سفن الصيد بالأضواء وسفن الصيد الساحلي، ويتم ضبط عملية الصرف بقرار مشترك من الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالصيد البحري.

واقترح ممثل وزارة المالية أن تستمع اللجنة إلى ممثل عن وزارة الفلاحة لتقديم المعطيات والايضاحات اللازمة والنظر في إمكانية قبول المقترح من عدمه.

وقررت اللجنة إرجاء النظر في هذا الفصل إلى حين حضور ممثل عن وزارة الفلاحة.

**الفصل 16 المتعلق بدعم موارد صندوق تعويض الأضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية:**

عند تقديمه لهذا الاجراء، بيّن ممثل الوزارة أن هذا الاجراء يندرج في إطار توفير موارد إضافية لدعم موارد صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية عن طريق الهبات والمساعدات الداخلية والخارجية وكل الموارد الأخرى التي يمكن توظيفها لفائدته.

وذكّر أن هذا الصندوق يموّل بمنحة من ميزانية الدولة في حدود 30 م.د سنويا وبمساهمة المصرحين تحتسب على أساس مقاييس تضبط بمقتضى أمر حكومي وبمعلوم يوظف بنسبة 1 % على منتجات الخضر والغلال والحبوب والزيتون ومنتجات الصيد البحري.

ونظرا لتواتر سنوات الجفاف التي أثرت سلبا على القطاع الفلاحي يقترح دعم موارد الصندوق لضمان إرجاع الفلاحين المتضررين إلى الدورة الاقتصادية.

وخلال النقاش، أكد النواب على ضرورة استثناء الزيتون من معلوم 1 % وكذلك الحبوب والخضر وطلبوا إمكانية مراجعة الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 في اتجاه إعفاء هذا المنتوج. واقترحوا في المقابل الترفيع في الاقتطاع على منتجات الصيد البحري مستندين في ذلك إلى طلبات أصحاب المعاصر والفلاحين المتضررين من تراكم هذا الأداء.

كما بيّن عدد من النواب أن صندوق تعويض الاضرار الناجمة عن الجوائح الطبيعية لم يتولى التعويض للفلاحين على الأضرار التي تعرضوا لها جراء بعض الجوائح.

وفي سياق متصل، اقترح أحد النواب إعادة جدولة ديون المعاصر التي لم تقم بخلاص المبالغ المستلزمة.

وتفاعلا مع مقترحات النواب، بينت ممثلة الوزارة أن هذا الاجراء لا يتعلق بمراجعة المعلوم الموظف بل يتعلق بتعزيز موارد الصندوق.

كما بينت أن هناك حوالي 109 معصرة تم إخضاعها لمراجعة جبائية وتمت مطالبتها بدفع خطية بعنوان عدم القيام بالخصم من المورد المستوجب على مادة الزيتون بعنوان المعلوم لفائدة صندوق الجوائح، هذا، وقد قامت 21 معصرة فقط من بين 109 بإبرام صلح مع مصالح الجباية.

وأفادت أنه لا يمكن إعفاء مادة الزيتون من هذا المعلوم باعتبار أن الإطار التشريعي والترتيبي لا يسمح بذلك، كذلك الامر بالنسبة لمسألة إعفاء أصحاب المعاصر من المبالغ المثقلة بعنوان المعلوم غير المستخلص من قبلهم والمستوجب على مادة الزيت.

كما أوضحت أن إحداث الصندوق هو مقترح من أصحاب المهنة، وهناك لجنة وطنية تنظر في مقاييس معينة للانتفاع بالتعويض. وأكدت في هذا الإطار أن هناك نوعية من الأخطار تأمّنها شركات التأمين في حين أن الجوائح المتعلقة بالقوة القاهرة تعوّض من قبل صندوق الجوائح.

وقررت اللجنة إرجاء التصويت في هذا الفصل إلى حين مدّ اللجنة بملامح الامر الذي سينقح الأمر عدد 729 سنة 2018 المؤرخ في 16 أوت 2018 المتعلق بتوظيف 1 % وإعفاء القطاع الفلاحي من هذا الأداء.

| رئيس اللجنة | مقرر اللجنة |
| --- | --- |
| عصام شوشان | عصام البحري الجابري |